

19 اوت 2025

من وزيرة المالية

991

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول نظام تسجيل عقود الصفقات المتعلقة بالتزويد بالمياه
المرجع: مكتوبكم عدد 925-25 بتاريخ 8 جويلية 2025

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم فيه أنّ شركة وهي منشأة عمومية خاضعة لإشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تقوم في إطار تنفيذ غرضها بإبرام عقود تتعلق بتزويد الشركة بمياه الشرب وتزويد المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بمياه الري وطلبتم تبعاً لذلك توضيحات بخصوص وجوبية تسجيل هذه العقود من عدمه باعتبار أنّ أحكام العدد 2 من الفصل 9 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي قد نصت على أنّ الكتابات المعاينة لإبرام أو تحويل أو فسخ اتفاقيات أو عقود أو وثائق تتعلق ببيوعات الماء والكهرباء والغاز بواسطة الاشتراك أو بالاشتراك بالهاتف أو بشبكات التطهير لا تخضع وجوباً لإجراء التسجيل، أتشرّف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

طبقاً لأحكام العدد 11 من الفقرة I من الفصل 3 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع جميع أنواع الصفقات عامّة كانت أو خاصّة وجوباً لإجراء التسجيل.

وتعدّ العقود موضوع استشارتكم المتعلقة بتزويد الشركة بمياه الشرب وتزويد المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بمياه الري صفقات عمومية تخضع طبقاً لأحكام العدد 19 جديد من الفصل 20 من نفس المجلة للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% يحتسب على كامل ثمن الصفقة باعتبار كل الأداءات والمعالم.

وقد نصت أحكام الفصل 57 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي على أنّه بالنسبة إلى الصفقات العمومية يتحمّل مزودو الأشياء والخدمات دون غيرهم معلوم التسجيل المستوجب.

مع العلم أنّه يمكن الانتفاع بأحكام الفصل 68 (جديد) من المجلة المذكورة التي تنصّ على أنّ الصفقات العمومية الخاضعة للمعلوم النسبي تسجّل بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفصل 22 من نفس المجلة والمحدّد بـ 40 ديناراً، وفي هذه الحالة يتعيّن على المشتري العمومي أن يقوم بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ التي يأذن بصرفها بعنوان الصفقة وذلك بتطبيق نسبة المعلوم على أول مبلغ يتمّ صرفه وعلى المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الطالبي